

وزارة العمل

قرار رقم ٩ لسنة ١٩٦٩

في شأن بعض القواعد الخاصة بالتأمين على عمال المقاولات

وزير العمل

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ الصادر في شأن الاجراءات الخاصة بالتأمين على عمال المقاولات ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة الفنية الدائمة المشكلة بمقتضى القرار الوزاري رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٧ لتحديد نسب العمالة في عمليات المقاولات المؤرخ في أبريل سنة ١٩٦٨ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف الى جدول تحديد نسب الأجور المرفقة بالقرار الوزاري رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه الجداول المرافقة الآتية :

(أ) الجدول رقم ٥ المرفق في شأن تحديد نسب الأجور بالنسبة لعمليات المقاولات الخاصة بالأنشطة التي تقوم بالتصنيع في محل العمل (الورشة أو المصنع) وتقوم بالتركيب في مواقع العمليات .

(ب) الجدول رقم ٦ المرفق في شأن تحديد نسب الأجور بالنسبة لعمليات استخراج المواد من المحاجر .

(ج) الجدول رقم ٧ المرفق في شأن تحديد نسب الأجور في عمليات مقاولات الشحن يدويا على السيارات (التحميل والتفريغ) .

مادة ٢ - تحسب نسب الأجور في عمليات الترميمات والصيانة والتحسينات بأنواعها المختلفة على الوجه الآتي :

(أ) اذا كانت قيمة التعاقد في أعمال الترميمات والصيانة والتحسينات شاملة للأعمال الاعتيادية (فيما تشمله من البناء والبياض والدهانات ... الخ) فتحدد نسب الأجور بواقع ٣٠٪ من القيمة الكلية لقيمة التعاقد .

(ب) اذا كانت الأعمال تتصل بيند معين من بنود العمليات فتحدد نسب الأجور على أساس زيادة قدرها ٤٠٪ من نسب الأجور المقررة بينود الجدول رقم ١ الخاص بقطاع التشييد والبناء المرفق بالقرار الوزاري رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه .

مادة ٣ - تحسب الأجور في عمليات دق الآبار الارتوازية باستخدام السلبة والمقص والعمال على الوجه الآتي :

(أ) بدون توريد المواسير : بواقع ٥٠٪ من القيمة الكلية للتعاقد .

(ب) مع توريد المواسير بواقع ٢٥٪ من القيمة الكلية للتعاقد بعد استبعاد قيمة بنود الأجهزة الميكانيكية والكهربائية (ان وجدت) .

مادة ٤ - تعدل نسبة الأعمال الترابية الواردة بالجدول رقم ١ الخاص بقطاع التشييد والبناء المرفق بالقرار الوزاري رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه على الوجه الآتي :

أولا - الأعمال المتكاملة :

الأعمال الترابية بدون معدات ميكانيكية ٦٠٪

ثانيا - أعمال المصنعات :

مصنعات الأتربة ٦٠٪

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويصدر به من تاريخ نشره .

تحريرا في ٢٥ من شهر القعدة سنة ١٣٨٨ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٩)

كمال الدين رفعت

جدول رقم (٥)

بتحديد نسب الأجور إلى القيمة الكلية للتعاقد بالنسبة للأنشطة التي تقوم بالتصنيع في محل العمل (الورشة أو المصنع) وتقوم بالتركيب في مواقع العمليات

رقم	نوع العملية	مقابل التصنيع	مقابل التركيب	مقابل التركيب والتصنيع
١	أعمال نجارة الباب والشباك ...	% ١٠	% ١٠	% ٢٠
٢	الأعمال المعدنية والكريتال ...	% ١٠	% ١٠	% ٢٠
٣	أعمال البلاط والكسوات ...	% ١٠	% ١٠	% ٢٠
٤	أعمال الطبقات العازلة ...	% ٥	% ٥	% ١٠

ملحوظة : تقتصر النسب المقدمة وتلك الواردة بالجدول المرفقة للقرار الوزاري رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ على العمالة المباشرة للإنتاج - وبذلك لا تشمل أجور الوظائف الإدارية والإشرافية ، مثل وظائف المهندسين والمحاسبين والكتابة والمخزنية وعمال التليفون والملاحظين والخبراء .

جدول رقم (٦)

بتحديد نسب الأجور بالنسبة لعمليات استخراج المواد من الحاجر

رقم	نوع العملية	الوحدة	قيمة الأجور
١	استخلاص الزلط المهزوز للأعمال الخرسانية	المترا المكعب	٢٠٠
٢	استخلاص الزلط لأعمال الرصف ...	»	٥٠
٣	استخلاص مخلوط الزلط (زلط قطع محجر)	»	٥٠
٤	استخلاص الرمل ...	»	٥٠
٤	استخلاص الحجر الدبش أو الدعشوم ...	»	١٠٠

جدول رقم (٧)

في عمليات الشحن على النقل بالسيارات (التحميل والتفريغ) يدويا

ملحوظة :

(١) لا يستعمل من قيمة الأجور المذكورة أجور التابعة على سيارات النقل .

(٢) يستبعد مقابل التفريغ عند استعمال القلاب .

(١) نقل المواد

رقم	العملية	الوحدة	مقابل التحميل	مقابل التفريغ
١	نقل الأتربة ...	المترا المكعب	٣٠	٢٠
٢	نقل الزلط ...	»	٣٠	٢٠
٣	نقل الأحجار ...	»	٣٠	٢٠
٤	نقل الرمال ...	»	٣٠	٢٠
٥	نقل الطوب ...	بالألف طوبية	بدون مقابل إذا	٨٠
٦	نقل الأسمنت ...	بالطن	أكان التحميل يتم	٥٠
٧	نقل حديد التسليح ...	»	عن طريق عمال مصنع المنتج	٥٠

(ب) نقل المحاصيل

العملية	الوحدة	مقابل التحميل والتفريغ
نقل المحاصيل المختلفة ...	بالطن	٥٠